طرق التعويض عن ضرر تلوث الانهار في العراق

م.د. نور الهدى عبد الكاظم راضي م.د. ندى حمزة صاحب
كلية القانون جامعة واسط– كلية القانون
Nooralhuda203@uowasit.edu.iq

الملخص:
يمثل التلوث المائي أحدى أهم المشاكل البيئية الأساسية ، والذي يعد نتيجة متوقعه ، نظراً لزيادة عدد السكان والتطور الصناعي وأستخدام موارد كثيرة ، وضعف أو غياب التخطيط وعدم اتباع اساليب مناسبة لمعالجة مصادر ذلك التلوث.حيث يفتقر العراق إلى الأهتمام بالبيئة وحمايتها من التلوث ، ولذلك أذا لم تقدر الآثار البيئية فأنها تؤدي إلى نتائج خطيرة ، وهذا ما يستدعي إلى بيان المسؤولية المدنية التي تنجم عن هذا التلوث ،وتحديد الآثار المترتبة عليها،وهذا ما سوف نبينه في بحثنا هذا

Abstract
Log in to edit the file and save your changes Civil liability resulting from river pollution in Iraq.
Water pollution represents one of the most important basic environmental problems, which is an expected result, given the increase in population, industrial development, the use of many resources, the weakness or absence of planning, and the failure to follow Appropriate methods to address the sources of such pollution
As Iraq lacks interest in the environment and protecting it from pollution, therefore, if the environmental effects are not appreciated, it leads to dangerous results, and this calls for a statement of the civil responsibility that results from this pollution .

Keywords: pollution ,the environment , water, compensation , Damage.

المقدمة:

يعد موضوع تلوث البيئة بجميع عناصرها ومن ضمنها التلوث المائي من اخطر المشاكل التي تواجه الدول في الوقت الحاضر نظرآ لقلة المصادر المائية الصالحة للاستخدام البشري من جهة وكثره الملوثات البيئية سواء كانت منها المخلفات الصلبة او السائلة او الغازية او المخلفات الكيميائية التي ترمى في احواض الانهار وما تسببه من مشاكل صحية وبيئية ينعكس اثرها على الكائنات الحيه وعلى النظام البيئي بشكل عام مما يستدعي الوقوف من اجل تحديد المسؤولية المدنية على متسبب الاضرر في البيئة ومن ثم تقرير التعويض المناسب على هذا التلوث فقد اقرت اغلب القوانين المدنية طرق ووسائل عديدة من اجل ازالة الضرر البيئي وذلك للحد من التلوث وتحديد المسؤولية على المتسبب فيها .

الكلمات المفتاحية : (التلوث ، البيئة ، المياه ، التعويض ، الضرر)

أولا : اهمية البحث

تبرز اهمية البحث من اهميه الموضوع ذاته لكون تلوث المياه يؤثر على حياه الانسان والكائنات الحيه وبشكل مباشر لذلك لابد من ايجاد وسائل وطرق تحد من ذلك التلوث من اجل المحافظة على حياه الانسان والمحافظة على المياه باعتبارها مورد استراتيجي مهم للأجيال القادمة .

ثانيا : اهداف البحث

يهدف بحثنا هذا الى معرفة مفهوم البيئة والبيئة المائية على وجه الخصوص ومعرفة المقصود بالتلوث المائي وما هو شروط الضرر الذي يصيب البيئة بالتلوث لكي يرتب المسئولية المدنية عليه وكذلك ووسائل وطرق التعويض التي حددها القانون المذكور

ثالثا : مشكله البحث

تدور مشكلة البحث حول مدى جدوى وكفاية القوانين النافذة في الحد من ظاهره التلوث والتلوث المائي وهل تعتبر طرق التعويض المحددة والموجودة في القوانين النافذة كافية للحد من ظاهرة التلوث او بعبارة اخرى بيان مدى نجاح القوانين النافذة في حمايه البيئة المائية من التلوث

رابعا : منهجيه البحث

استخدمنا في بحثنا هذا المنهج التحليلي و المقارن اذ قمنا بتحليل نصوص القانون العراقي بتحديد مفهوم البيئة والتلوث وطرق التعويض مع مقارنته بما جاء في نصوص

التشريع المصري الموجودة سواء في قانون حمايه البيئة المصري او القانون المدني المصري .

خامسا : خطه البحث

من اجل الإحاطة بموضوع البحث قمنا بتقسيمه الى مبحثين المبحث الاول مفهوم تلوث انهار العراق المبحث الثاني وسائل التعويض عن ضرر تلوث انهار العراق ثم انتهينا بخاتمه تتضمن اهم النتائج نتائج البحث ومجموعه من التوصيات التي ندعو المشرع العراقي الى الاخذ بها

المبحث الاول

مفهوم تلوث البيئة المائيه في العراق

يواجه العالم مشكله متزايدة الأهمية في العصر الحديث ، إلا وهي مشكلة تلوث الأنهار ، وتكمن اهميه هذه المشكلة بشكل مباشر لارتباطها بصحه الانسان نفسه وكذلك سلامه البيئة الطبيعية بجميع مواردها التي تشكل الاساس المادي لكل النشاطات الإنسانية وفي مقدمتها النشاط الاقتصادي.

وتشكل المياه العذبة موردا ذا قيمه عالية حيث زاد الطلب العالمي على المياه العذبة بشكل متزايد نتيجة للزيادة السكانية وتوسع الصناعة والري ، ولكن نتيجة لهذه الزيادة ظهرت مشكله اخرى وهي مشكله تلوث الانهار، ومن اجل تحديد مفهوم التلوث المائي ، يجب ادراك ما هية البيئة اولا ، اذ لا يمكن وجود التلوث دون وجود البيئة وعليه سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين هما : المطلب الاول نتناول فيه ماهية البيئة والتلوث والمطلب الثاني نتناول فيه الشروط الواجب تحققها في ضرر تلوث انهار العراق الآتية وكما يأتي :-

المطلب الأول

ماهية البيئة والتلوث

تعد مشكلة تلوث البيئة واحدة من اخطر المشكلات التي تواجه البشرية ، ومن اجل ذلك فقد دق العلماء ناقوس الخطر محذرين المجتمع الدولي بأجمعه من تدهور البيئة وزيادة التلوث ومن ثم استنزاف مواردها الطبيعية ، وسنحاول في هذا المطلب تسليط الضوء على كل من تعريف البيئة وتعريف التلوث وكما يأتي :

الفرع الاول/ تعريف البيئة.

ان كلمه بيئة مشتقه في اللغة من الفعل الثلاثي بوأ، حيث يقال بوأ[١] له منزلا كقوله تعالى ((واذا بوأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئا وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود)) والبيئة المبوأ والمباءة تعني المنزل او المحيط[٢]، كقوله تعالى ((واوحينا الى موسى واخيه أن تبوءا لقومكما بمصر بيوتا واجعلوا بيوتكم قبله

واقيموا الصلاة وبشر المؤمنين)) [٣] فهي النزول او الحلول في مكان فيقال في اللغة تبوأ فلان منزله أي اتخذه منزلا ، بمعنى هيئه وانجزه واتخذه محلا اقامه له ، فهي المحيط او الوسط أو المكان الذي يعيش به الكائن الحي ويؤثر في حياته فيقال الأنسان أبن بيئته ، وهكذا تعد البيئة هي الدائرة التي يسكنها الأنسان وتؤثر فيه ويستمد منها قدرته بما فيها من يابسه وماء وهواء ومخلوقات حيه وطاقة[٤] .

اما في القانون فان هناك صعوبة في ايجاد مفهوم للبيئة سواء على مستوى الفقه او التشريع ، حيث تتمثل في غلبه الصيغه القانونية التي تواجه فقه القانون وتحدده بالدقة في اختيار الألفاظ رغبه للوصول إلى تعريف شامل للبيئة

فهناك من عرفها على انها الوسط المحيط بالإنسان والذي يتمثل بكافه الجوانب المادية وغير المادية البشرية وغير البشرية ، فالبيئة تعني كل ما هو خارج عن كيان الانسان وكل ما يحيط به من موجودات فالهواء الذي يتنفسه الانسان والماء الذي يشربه والارض التي يسكن عليها ويزرعها وما يحيط به من كائنات حيه ومن جماد فهي من عناصر البيئة التي يعيش فيها والتي تعتبر الاطار الذي يمارس فيه حياته ونشاطاته المختلفة .

أما على صعيد التشريع فقد عرفها المشرع العراقي في المادة(٢ / اولا) من قانون حمايه وتحسين البيئة رقم ٧٦ لسنه ١٩٨٦ البيئة بأنها المحيط بجميع عناصره التي تعيش فيه الكائنات الحية ، وهو التعريف ذاته الذي اخذ به المشرع فب المادة ٢/ رابعا من قانون حمايه وتحسين البيئة رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ الملغي ، ومعنى هذا النص ان المشرع العراقي قد تبنى المفهوم الواسع للبيئة ، إلا انه ثمة من انتقاد موضوعي لهذا النص مفاده عدم صراحة النص بما يفيد القطع بتبنيه هذا المفهوم ، فهو قد اعتمد على عبارة المحيط بجميع عناصره ، وقد يفهم العناصر الطبيعية فقط دون العناصر التي شيدها الأنسان [٥] ، ويبدوا ان المشرع العراقي قد التفت لهذه المسألة فعالجها لا حقا في قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنه ٢٠٠٩ بالقول البيئة هي المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحيه والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وهو مطابق لتعريف البيئة الوارد في المادة ١ من قانون وزارة البيئة في العراق رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٨ .

اما المادة الاولى من قانون حمايه البيئة المصري رقم ٤ لسنه ١٩٩٤ فقد عرف البيئة بانها المحيط الذي يعيش ويشمل الكائنات الحيه وما يحتويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وما يقيمه الانسان من منشآت .

ونلاحظ على التعاريف السابقة انها تجعل البيئة بعدين اولهما البيئة الطبيعية وتشمل الماء والهواء واليابسة ، والثاني اجتماعي يعرف البيئة الاجتماعية وتشمل النظم والعلاقات التي تحدد انماط حياه الناس وانواع السلوك الانساني [٦].

في حين عرفها المشرع الليبي في المادة الاولى من قانون حمايه البيئة رقم ٧ لسنه ١٩٨٢ على انها البيئة الطبيعية او المحيط الذي يعيش فيه الانسان وجميع الكائنات الحيه التي تتمثل في الهواء والتربة والماء وذلك لأنها تتكون من عناصر الطبيعة وغيرها فلا يقتصر مفهومها على الوسط البيئي البايلوجي ، ويلاحظ على هذا التعريف ان التشريع الليبي يأخذ من مفهوم الضيق في البيئة ويجعلها قاصره على العناصر الطبيعية للكائنات الحيه ومن ثم فهو يخرج من نطاقها البيئة الصناعية التي صنعها الانسان على عكس التشريعات السابقة التي اخذت في المعنى الواسع وجعلتها تشمل على البيئة الطبيعية والبيئة الصناعية.

اما البيئة المائية فهي المحيط المائي الموجود على سطح الارض والذي يتمثل والمحيطات والبحار والانهار والبحيرات والتي تعد مصدر من مصادر الحياه على وجه الارض اذ اهتمت بها الدول والمنظمات الدولية ونظمت استخدامها بقواعد قانونيه معترف بها من جميع الدول بالإضافة الى ما تحمله من ثروات طبيعية وكائنات حيه وما فوقها من هواء باعتباره شرطا اساسيا للحياة [٧]،

وهي قد تكون بصوره مياه عذبه وهي تشكل نسبه ٣% فقط من الحجم الكلي للأرض او بيئة مائية مالحه وتتمثل بالبحار والمحيطات وتشكل نسبه ٧٠% وهي الاخرى التي قد تعرضت للتلوث نتيجة الاستخدامات البشرية المتنوعة وقد تكون البيئة المائية متجمدة كالثلوج والمناطق الشمالية والجنوبية المتجمدة والتي تعتبر جزءا من البيئة المائية وتضم عددا غير قليل من الكائنات الحيه وايضا تشكل مصدر من مصادر المياه العذبة والصالحة الانسان ، كل هذه المميزات دفعت الدول إلى حماية البيئة المائية والمحافظة عليها من التلوث وهذا ما سوف نبحثه في الفرع الاتي .

الفرع الثاني / تعريف التلوث المائي .

ويقصد بالتلوث في اللغة بانه اسم المشتق من الفعل الثلاثي لوث وهو يعني التلطيخ فمثلا لوث ثيابه اي لطخه او لوث الماء أي كدره ، وقد يعني التلوث عدم النقاء واختلاط الشيء بغيره مما يتنافر معه ويفسده[٨] .

اما في الاصطلاح فلا يوجد اجماع على تعريف دقيق ومحدد لمفهوم التلوث بل طرحت عده تعاريف ولو ان الفكرة المشتركة بينها هو ان التلوث يعمل على اضافه

عنصر غير موجود في النظام البيئي او انه يزيد او يقلل وجود احد عناصره بشكل يؤدي الى حدود احداث خلل في هذا النظام ، او انه تغيير غير مرغوب في الخصائص الفيزيائية والكيميائية او الأحيائية للبيئة الطبيعية ينشا اساسا من نشاط بشري متضمن تلوث المياه السطحية والمياه الجوفية والتربة والهواء [٩].

كما عرف بانه افساد مباشر للخصائص العضوية او الحرارية والبيولوجية والإشعاعية لأي جزء من البيئة مثلا بتفريغ او اطلاق او ايداع نفايات او مواد من شانها التأثير على الاستعمال المفيد[١٠] اما بالنسبة للتشريع المصري فقد عرفها في المادة الاولى الفقرة السابعة من قانون البيئة رقم ٤ لسنه ١٩٩٤ التلوث بأنه اي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريقه مباشرة أو غير مباشرة الى الاضرار بالكائنات الحيه او المنشاة او يؤثر على ممارسه الانسان لحياته الطبيعية .

اما المشرع العراقي فقد اورد في المادة ٨/٢ من قانون حمايه وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنه ٢٠٠٩ تعريف التلوث بانه وجود اي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكميه او تركيز او صفه غير طبيعية تؤدي بطريقه مباشره او غير مباشره الى الاضرار بالإنسان او الكائنات الحيه الاخرى او المكونات الحياتية التي توجد فيها .

وعلى العموم ما يفهم من التعريف السابقة الى ان التلوث يقصد به خلط او اضافه شيء ما الى المكونات الأساسية للعناصر الطبيعية التي تتكون منها البيئة وهي الماء والهواء والتربة والفضاء ويؤدي الى تغيير في تكوين العناصر وخواصه ومن ثم يؤدي الى تغيير وظائفه ايضا وبالتالي تعرض الكائنات الحيه بصوره عامه الى الخطر [١١] .

مما تقدم يمكن ان نقول ان هناك عناصر مشتركه في جميع ما ذكر يمكن من خلال تواجدها نوصف نشاط الانسان بانه ملوث للبيئة النهرية ومنها قيام الافراد بمجموعه من الافعال والأنشطة بصوره مباشره او غير مباشره مثل رمي المخلفات السامه او المواد الصلبة او السائلة او الغازية او مخلفات الطاقة في الانهار والبحار والمحيطات مما يؤدي الى حدوث تغيير في تلك البيئة واضطراب بتغير نوعيتها وخصائصها مما يلحق اثار سلبيه تنعكس على الكائنات الحيه في الحال او على شكل اضرار تصيبها في المستقبل .

المطلب الثاني

شروط الضرر الواجب تحققها لتلوث انهار العراق

لكي تنهض المسؤولية المدنية (العقدية او غير العقدية) ومن ثم الحق في التعويض يتوجب توفر عناصر تلك المسؤولية وهي الخطأ او العمل غير المشروع وهو الذي

يعد شرط اساس لقيامها ، والضرر والذي هو المساس بحق او مصلحه مشروعه من دون الاشتراط في ان يكون هذا الحق ماليا كحق الملكية وانما مجرد المساس بحق يحميه القانون ، كالحق في حياه الفرد وسلامة جسده والعلاقة السببية أي ثبوت ان الضرر هو نتيجة للخطأ ، ان موضوع بحثنا سوف ينصب على عنصر الضرر حيث ان وقوعه يمثل القاعدة الاساسية التي ينبعث منها التفكير في قيام مسؤولية الفاعل لان وجود الضرر يعد محل الالتزام بالتعويض وهذا الضرر يجب ان يتضمن الشروط الآتية التي ستكون بحسب التقسيم الآتي :

الفرع الاول/ شروط ضرر تلوث انهار العراق .

هناك جمله من الشروط يجب ان تتحقق في الضرر منها :

أولاً : ان يكون الضرر محققا.

يشترط في الضرر من اجل ترتيب التعويض عليه ان يكون محققا اي انه مؤكد الحدوث [١٢] وذلك لان التعويض يجب تقديره على اساس الضرر الواقع الفعلي فقط لا ان يكون ضررا محتملاً او مفترضاً ، حيث يرفض التعويض عن الضرر الاحتمالي ولكن من الممكن التعويض عن تفويت الفرصة الجدية لأنه يمكن اعتبارها ضررا محققا يمكن التعويض عنه[١٣] فالتعويض يكون عن الضرر سواء كان خساره لحقت أم كسب فائت.

ان دعوى المسؤولية عن تعويض ضرر التلوث في الأنهار لا تقبل الا اذا كان الضرر حالا اي وقع بالفعل وقت رفع الدعوى والمطالبة بالتعويض ، لكن في مجال المسؤولية عن الاضرار الناشئة عن التلوث مثل تلوث التربة بالنفايات المشعة او تلوث الهواء فأن الاضرار لا تظهر عند بدء النشاط وانما يتراخى ظهورها الى المستقبل ، فهل ممكن ان نحكم بالتعويض على اساس الضرر المستقبلي؟ اي الضرر الذي حدث سببه ولكن تراخى ظهوره فهو وان لم يقع بعد لكنه سوف يقع حتما في مده لاحقه في المستقبل ولذلك فهو يشمل بالتعويض فيجب التعويض عن الاضرار المستقبلية التي تنتج من تلوث المياه بالمخلفات الصناعية او الهواء بالأدخنة والغازات السامه وما دام الدليل العلمي والطبي يدل على حتميه وقوع مثل هذه الاضرار مستقبلا ، فهذا الدليل يعد كافيا لقبول الدعوى المسؤولية . [١٤]

أما الضرر الاحتمالي أي غير المؤكد وغير الثابت على وجه اليقين لا تعويض عنه فهو لم يتحقق ولا يوجد ما يؤكد وقوعه او تحققه فهو منتفي وإذا انتفى الضرر البيئي عندئذ لا تقبل دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن التلوث لان لا دعوى بغير مصلحه يحميها القانون

وهذا ما اشارت اليه المادة ٦ من قانون المرافعات العراقي النافذ رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل حيث نصت على انه (يشترط في الدعوى ان يكون للمدعى مصلحه معلومة وحاله وممكنه ومحققه ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي اذا كان هناك ما يدعو الى التخوف ....) ومن الجدير بالملاحظة ان ضرر البيئي مساله موضوعيه حيث انه واقعه مادية يجوز اثباتها بجميع طرق الاثبات ومنها البينة والقرائن .[١٥]

الفرع الثاني/ ان يكون الضرر مباشرا.

في كثير من الاحيان يحدث تتابع الاحداث فقد يحدث ضرر لعنصر من عناصر البيئة المائية ثم يعقبها ضرر ثاني ثم ثالث وهكذا تتوالى سلسله الاضرار فتبدأ المشكلة في كيفية أثبات الضرر المتسبب في احداث التلوث للبيئة ، فالضرر اما ان يكون مباشرا أي ان يكون الاذى نتيجة طبيعية متوقعه للفعل الضار من جراء نشاط محدثه ولم يكن باستطاعة المتضرر ان يتوقعه في بذل جهد معقول ، أما الأضرار غير المباشرة فلا تكون نتيجة طبيعية للفعل الضار الذي حدث الضرر، ومن ثم فان المدعى عليه ليس مسؤولا عنه وذلك لانعدام الرابطة السببية بين فعل المدعى عليه والضرر الغير المباشر، حيث تعد الرابطة السببية ركناً أساسياً في المسؤولية المدنية فاذا انتفت الرابطة عندئذ لا تقام المسؤولية[١٦] .

الفرع الثالث/ ان يصيب الضرر حقا مكتسبا او مصلحه مشروعه للمضرور .

ان من شروط الضرر الموجب للتعويض ان يصيب حقا مكتسبا للمضرور او مصلحة مشروعه يحميها القانون ولا يسمح للاعتداء عليها والقيام بالأضرار بها سواء كان الحق ماليا او مدنيا او سياسيا ، والقانون يتولى حمايه كل هذه الحقوق ، وحق الانسان في الحياه يعد من اهم هذه الحقوق قاطبته الى جانب حقه في سلامه جسمه بحصوله على بيئة سليمه غير ملوثه كل هذه تعد حقوق ثابته له كفلتها له الدساتير الوطنية [١٧].

كما يشترط في الضرر ان يكون شخصيا لمن يطلب به ، اي اصابه الشخص المضرور نفسه وليس شخصا آخر غيره أو من له صفه قانونيه كالوكيل او الخلف العام[١٨] كالوارث حيث بإمكان الاخير ان يطالب بحقه ، ولكن قد تمتد دائرة الاذى وتتوسع بحيث لا تقتصر على المضرور فحسب ، بل تنعكس على الغير فيصابون بضرر محقق نتيجة لخطا محدث الضرر، ولوجود علاقه سببيه ما بين الفعل الضار والضرر الناتج عنه فيتحقق التعويض عنه ، كما يشترط في الضرر ان لا يكون قد سبق التعويض عنه لان الغاية من التعويض هو اصلاح الضرر وليس الاثراء أو الاغتناء، ولذا من البديهي انه اذا تم التعويض عن

الضرر البيئي فانه لم يعد له اساسا صالحا لرفع الدعوى به. [١٩]

المبحث الثاني

وسائل التعويض عن ضرر تلوث آنهار العراق

يعتبر التعويض(وسيلة القضاء لجبر الضرر الحاصل اما محواً او تخفيفاً وهو يدور مع الضرر وجوداً وعدماً).[٢٠] والتعويض هنا الغاية منه محاولة إصلاح الضرر الناجم عن الأنشطة المتسببة بتلوث انهار العراق وعادة فإن صور التعويض تكاد لا تخرج عما هو منصوص عليه في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ اما ان يكون هذا التعويض عينياً او يكون التعويض نقدياً .وإذ كان الأصل ان يكون التعويض نقدياً حيث يقدره قاضي الموضوع بمبلغ معين من المال إلا انه لا يوجد في القانون المدني ما يمنع من المطالبة بالتعويض العيني حيث نصت المادة (٢٥٥) من القانون المدني العراقي على أنه : (ينفذ الالتزام بطريق التعويض في الأحوال وطبقاً للأحكام التي نص عليها القانون) وقد جاء نص المادة (٢٠٩) من القانون نفسه ب أنه : (١- تعين المحكمة طريقة التعويض تبعاً للظروف ويصح ان يكون التعويض اقساطاً او ايراداً مرتباً ويجوز في هذه الحالة الزام المدين بأن يقدم تأميناً . ٢- أن تأمر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه أو ان تحكم بأداء أمر معين ...) . لذا سنحاول في هذا المبحث الحديث عن وسائل التعويض عن ضرر تلوث المياه وسيكون ذلك في مطلبين هما :- المطلب الأول سنخصصه

لبحث التعويض العيني عن ضرر تلوث انهار العراق ، والمطلب الثاني سنخصصه لبحث التعويض النقدي عن ضرر تلوث انهار العراق.

المطلب الاول : التعويض العيني عن ضرر تلوث انهار العراق

هناك العديد من التعاريف التي طرحت لبيان معنى التعويض العيني حيث ذهب البعض الى تعريفه بانه :- (الحكم بإعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل ان يرتكب المسؤول الخطأ الذي أدى الى وقوع الضرر[٢١] وهذا يعني ان المضرور يحصل على ترضية من جنس الضرر الذي اصابه وذلك بإزالة المخالفة ذاتها .

بينما ذهب البعض الآخر الى تعريف التعويض العيني على أنه : (إصلاح الضرر اصلاحاً تاماً بإعادة المتضرر الى ذات الوضع الذي كان عليه قبل وقوع الاصابة أو الحادث[٢٢]

والتعويض العيني عن الضرر الناجم عن التلوث المياه يتم بصورتين اما ان يكون بإعادة الحال الى ما كان عليه قبل وقوع

الضرر ، أو يكون بالأمر بالقيام بأمر معين وهذا الأمر يتمثل بوقف التصرفات والأنشطة الضارة والملوثة للمياه وسنحاول بيان ذلك وفق التقسيم الآتي –:

الفرع الأول / التعويض العيني بإعادة الحال الى ما كان عليه قبل وقوع الضرر..

يعتبر التعويض العيني عن الضرر والمتمثل بإعادة الحال الى ما كان عليه قبل تلوث مياه الانهار أكثر الطرق فعالية وافضلها بالنسبة للشخص المضرور وبالنسبة للبيئة والمياه ويكون ذلك بإزالة مصدر التلوث ذاته وقد نصت المادة (٣٢) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ في الفصل الثامن الخاص بتعويض المتضررين على انه :– (أولاً: يُعد مسؤولا كل من سبب بفعله الشخصي أو إهماله أو تقصيره أو بفعل من هم تحت رعايته أو رقابته أو سيطرته من الأشخاص أو الأتباع أو مخالفته القوانين والأنظمة والتعليمات ضررا بالبيئة ويلزم بالتعويض وإزالة الضرر خلال مدة مناسبة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر وذلك بوسائله الخاصة وضمن المدة المحددة من الوزارة وبالشروط الموضوعة منها.

ثانياً: في حالة إهماله أو تقصيره أو امتناعه عن القيام بما هو منصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة فللوزارة بعد إخطاره اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بإزالة الضرر والعودة على المسبب بجميع ما تكبدته لهذا الغرض مضافا إليه النفقات الإدارية مع الأخذ بنظر الاعتبار المعايير الآتية :

أ–درجة خطورة المواد الملوثة بأنواعها.

ب– تأثير التلوث على البيئة آنيا ومستقبلياً.

ثالثاً: تُعد مسؤولية مسبب الأضرار الناجمة عن مخالفة أحكام البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة مفترضة.

رابعاً: يودع مبلغ التعويض عن الأضرار الحاصلة نتيجة المخالفة في الصندوق لحين استخدامها في إزالة التلوث وفقا لأحكام المادة (٢٩) من هذا القانون. (

ويشترط في التعويض بإعادة الحال الى ما كان عليه ان يكون معقولاً لان القاضي لا يمكنه الحكم بموجبه الا على الوسائل المعقولة التي تتخذ في سبيل ازالة التلوث واعادة الحال الى ما كان عليه قبل حدوث التلوث[٢٣].

الفرع الثاني / الحكم بوقف التصرفات والانشطة الملوثة للمياه .

يعتبر الحكم بوقف الاعمال والأنشطة المسببة لتلوث مياه الأنهار من الوسائل الوقائية التي تحول دون استمرار التلوث في المستقبل تهدف الى وضه حد للأنشطة الملوثة للمياه بصورة خاصة وللبيئة بصورة عامة ، فيكون للجهة او للشخص المتضرر الحق بالمطالبة بوقفها حتى قبل وقوع

الضرر اذا كان من المؤكد ان هذه الأنشطة النتائج المترتبة عنها هو تلوث مياه الأنهار لأن خلاف ذلك الحكم معناه تواصل حدوث الضرر والتلوث وبالتالي لا جدوى من صدوره.

ومن الأمثلة التي يمكن طرحها هنا إزالة المخلفات والقمامة الملقاة في النهر من قبل الشخص او الجهة التي قامت بإلقائها ويكون ذلك على نفقتهم الخاصة ولقد اشار قانون حماية وتحسين البيئة الى صور التعويض والمتمثل بإزالة الضرر ومحوه من قبل من تسبب به الا انه لم ينص على وجود حق للمضرور من ذلك الضرر للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي اصابه نتيجة هذا التلوث ومثال ذلك عند تلوث مياه النهر بزيت النفط مثلاً او تلوثه بنفايات الصرف الصحي للمستشفيات فإن ذلك يؤدي الى منع قوارب الصيد من ممارسة نشطاها الأمر الذي يؤدي الى توقفها الى حين معالجة هذا الأمر مما يسبب خسارة لهم نتيجة فوات الكسب الذي نشئ عن تلوث المياه [٢٤].

المطلب الثاني

التعويض النقدي عن ضرر تلوث انهار العراق

التعويض النقدي يعتبر من الوسائل التي يتم الاستناد اليها عند تحقق الضرر كمحاولة لإصلاح الضرر وتخفيف منه في حالة عدم القدرة على محوه بصورة نهائية . [٢٥]

والتعويض النقدي يتمثل بإدخال قيمة جديدة في ذمة المتضرر قد تكون معادلة لتلك التي فقدها وتكون بصورة الزام الشخص المسؤول عن الضرر بدفع مبلغ معين من المال في حالة تعذر التعويض العيني .[٢٦] وقد نصت المادة (٢٠٧/ ف١) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ ما يتضمنه التعويض النقدي من عناصر حيث جاء فيها بأنه :(تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع). كما ونصت المادة (٢٠٩/ ف ٢) من القانون نفسه على انه:(ويقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناءً على طلب المتضرر أن تأمر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه أو ان تحكم بأداء أمر معين او برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض). وهذا يعني أن الأصل في التعويض ان يكون الحكم بمبلغ معين من المال إلا ان المشرع اعطى سلطة تقديرية للمحاكم وبحسب الظروف بالحكم بالتعويض العيني، وهناك جملة من الأسباب التي ذكرها استاذنا الدكتور حسن حنتوش التي تؤدي بالقاضي للحكم بالتعويض النقدي بدلاً من التعويض العيني وتتمثل هذه الاسباب بالتكلفة الاقتصادية الباهظة فقد يكون الحكم بالتعويض العيني غير ممكن

ومن الصعوبة بسبب الكلفة الباهظة لذل فأن القاضي قد يمتنع عن الحكم بغلق المؤسسات او المصانع المسببة للتلوث وق يصل الأمر الى عدم قيامه بفرض القيام بالأعمال الضرورية لمنع التلوث او التقليل منه في حال ان القيام بها يكلف ميزانية كبيرة من قبل الدولة او من قبل المستثمرين ضماناً لحرية الاستثمار[٢٧].

ويذهب البعض الى ان العقبات المؤدية الى منع التعويض العيني تتمثل بمبدأ الفصل بين السلطات وذلك عندما تكون المنشأة خاضعة لقانون اداري خاص بها من حيث فتح او اغلاق المنشأة وبالتالي فإن القاضي لا يستطيع اتخاذ قرار بإغلاق هذه المنشأة لو كانت هي المصدر المسبب للتلوث لأن ذلك لا يدخل في اختصاص القاضي المدني لكن الأخير يستطيع اتخاذ قرار بمنع مزاولة هذه المنشأة لنشاطها بصورة مؤقتة في حالة مخالفتها للترخيص الصادر لها من الجهة الإدارية اما المنع والاغلاق النهائي فأنه من غير الممكن اصدار هكذا قرار لأنه يعد انتهاكاً لمبدأ الفصل بين السلطات[٢٨] .

وهذا يعني بأن على المحكمة في جميع الأحوال التي يتعذر عليها الحكم بالتعويض العيني عن ضرر تلوث مياه الانهار ان تحكم بالتعويض النقدي والتعويض الأخير اما ان تقدره المحكمة بصورة اجمالية بحيث يتم دفعه للمضرور دفعة واحدة وهذا هو الاصل في دفع التعويض النقدي او يكون التعويض على شكل اقساط او بشكل مرتب قد يكون لمدة معينة لو لمدى حياة المضرور ويجب على مسبب الضرر تقديم تامين في هذه الحالة وهذا الحكم نصت عليه المادة الفقرة الأولى من المادة (٢٠٩) من القانون المدني عندما جاء فيها على : (تعين المحكمة طريقة التعويض تبعاً للظروف ويصح ان يكون التعويض اقساطاً او ايراداً مرتباً ويجوز في هذه الحالة الزام المدين بأن يقدم تأمينا).

الخاتمة

توصلنا خلال البحث في موضوع (طرق ووسائل التعويض عن ضرر تلوث انهار العراق) الى بعض النتائج والمقترحات التي نرغب بعرضها وتتمثل في الآتي :-

أولاً / النتائج .

١- ان الضرر الناجم عن تلوث انهار العراق الذي يستوجب التعويض يجب ان تتحقق فيه جملة من الشروط التي هي بخصائصها عن الشروط العامة للضرر والمؤدي الى قيام المسؤولية المدنية عنه وهذه الشروط تتمثل في كون الضرر يجب ان يكون محقق وان يكون مباشر وان يصيب مصلحة مشروعة للمضرور .

٣ – ان طرق التعويض عن ضرر تلوث انهار العراق يكون على نوعين هما : اما ان

يكون تعويض عيني او تعويض نقدي ولقد اعطي للقاضي السلطة التقديرية وتفعيلاً لدوره الايجابي في تحديد الطريقة المناسبة للتعويض عن الضرر حيث يكون تبعاً للظروف وبحسب طبيعة الضرر وهل من الممكن ازالته او التخفيف من حدته بالتعويض العيني او النقدي . ففي بعض الحالات يكون من الممكن ازالة الضرر بالحكم بإعادة الحال الى ما قبل وقوع الضرر او الحكم بوقف جميع الأنشطة والأعمال المسببة لتلوث المياه بينما في حالات اخرى و لأسباب اقتصادية او ادارية او استثمارية يكون من الصعوبة الحكم الا بالتعويض النقدي لصعوبة ولاستحالة الحكم بالتعويض العيني .

ثانياً/ المقترحات.

١ – ندعو المشرع العراقي الى اعطاء اهمية كبيرة لموضوع التعويض عن ضرر تلوث انهار العراق وذلك من خلال تشريع يحقق الحماية القانونية للأنهار يلائم الطبيعة الخاصة لها ويلائم الطبيعة الخاصة للأضرار التي يمكن ان تصيب الأنهار .

٢ – اعطاء دور ايجابي فعال للقاضي للحكم بغلق المؤسسات او المصانع او محاسبة الجهات التي تمارس انشطة خطيرة على مياه الأنهار .

٣ – يجب ان يكون هناك دور فعال لوسائل الأعلام بشتى انواعها المسموعة والمرئية والمقروءة في نشر الثقافة والوعي عن مخاطر تلوث مياه الانهار وضرورة التعاون للمحافظة على نظافتها وعدم رمي المخلفات فيها .

الهوامش:

[١] – محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، القاهرة ، ١٩٩٦، ١٩٩٧ ، ص ٥٣٤ .

[٢] – المصدر نفسه، ص ٥٣٤.

[٣] –سورة يونس ، الأية ٨٧ .

[٤] – د. سعد حسين عبد ملحم ، الأليات القانونية لإصلاح ضرر التلوث البيئي ، بحث منشور في مجلة الباحث للعلوم القانونية ، المجلد الثاني ، العدد ٢ ، كانون الأول ، سنه ٢٠٢١ ، ص ٢١ .

[٥] – د. عبد المنعم عبد الوهاب محمد ، النظام القانوني لحماية وتحسين البيئة في التشريع العراقي ، ص ٥ .

[٦]– د. ندى عبد الكاظم حسين ، الحماية المدنية للبيئة ، بحث منشور في مجلة الحقوق / كلية القانون / الجامعة المستنصرية ، مجلد ١٥ ، العدد ٣١ لسنة ٢٠١٧ ، ص ١ .

[٧] – هديل مالك عبد الله ، دور القانون الدولي الأنساني في حماية البيئة المائية من التلوث ، بحث نشور في مجلة كلية الحقوق / جامعة النهرين ،مجلد ٢٣ ، العدد ٢ ، ٢٠٢١ ، ص ٢٤٩ .

[٨] – محمد بن بكر الرازي ، مصدر سابق ، ص ٢٥٣ .

[٩] – سعد حسين عبد ملحم ، مصدر سابق ، ص ٢٣ .

[١٠] – د. أحمد عبد الكريم سلامه ، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦ ، ص ٤١ .

[١١] – د. أبتسام سعيد المكاوي ، جريمة تلوث البيئة ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٤ .

[١٢] د. عبد الرزاق السنهوري ، مصدر سابق ، ص ٤٦٣.

[١٣] – د. عبد المجيد الحكيم ، الوجيز في نظرية الألتزام ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، مطبعة وزارة التعليم العالي ، ١٩٨٠ ، ص ٢١٣ .

[١٤] – د. سعد حسين عبد ملحم ، مصدر سابق ، ص ٢٩ .

[١٥] – د. سعدون العامري ، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ، منشورات مركز البحوث القانونية ، وزارة العدل ، بغداد ، ١٩٨١ ، ص ٧٠ .

[١٦] – د. أنور سلطان ، مصادر الألتزام ، دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٨٣ ، ص ٧٨ .

[١٧] –المادة ١٥ من دستور جمهوريه العراق لسنه ٢٠٠٥

[١٨] – د. مصطفى مرعي ، المسؤولية المدنية في القانون المصري ، الطبعة الأولى ، مطبعة نوري ، القاهرة ، ١٩٣٦ ، ص ١٢٧ .

[١٩] – د. سعد حسين عبد الملحم ، مصدر سابق ، ص ٣٠ .

[٢٠]– ينظر ، د. عبد المجيد الحكيم والاستاذ عبد الباقي البكري والاستاذ المساعد محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، دار السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٥ ، ص ٢٤٤.

[٢١] –ينظر ، محمود عبد الرحيم الديب ، التعويض العيني لجبر ضرر المضرور ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٣ ، ص ١٣.

[٢٢]– ينظر ، منذر الفضل ، النظرية العامة للالتزامات – دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقوانين المدنية الوضعية – مصادر الالتزام ج١ ، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، ١٩٩٦، ص ٤٢٨.

[٢٣] – ينظر ، عقبي يمينة ، دور القاضي المدني في تقدير التعويض عن الاضرار البيئية ، بحث منشور في المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، المجلد الرابع ، العدد الثاني ، ٢٠١٩، ص ٤٦.

[٢٤] – ينظر، د. ندى عبد الكاظم ، مصدر سابق ، ص ١٧.

[٢٦] – ينظر ، د. حسن حنتوش ، الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة بغداد ، كلية القانون ، ٢٠٠٤، ص ٨٥.

[٢٧] – ينظر ، د. حسن حنتوش ، دعوى التعويض عن الضرر البيئي ، بحث منشور في مجلة جامعة اهل البيت عليهم السلام ، صادرة عن جامعة اهل البيت ، العدد ١٣، السنة ٢٠١٢، ص ٧٨.

[٢٨] – ينظر ، د. سعد حسين ، الاليات القانونية لإصلاح ضرر التلوث البيئي ، بحث مقدم الى كلية الحقوق جامعة طنطا ، ٢٠١٨ ، ص ١٩.

المصادر

أولاً / المعاجم .

محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، القاهرة ، ١٩٩٦- ١٩٩٧.

ثانياً / الكتب القانونية .

١- د. أبتسام سعيد المكاوي ، جريمة تلوث البيئة ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠٠٩.

٢- د. أحمد عبد الكريم سلامه ، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦.

٣- د. أنور سلطان ، مصادر الألتزام ، دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٨٣.

٤- د. سعدون العامري ، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ، منشورات مركز البحوث القانونية ، وزارة العدل ، بغداد ،١٩٨١.

٥- د. عبد المجيد الحكيم ، الوجيز في نظرية الألتزام ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، مطبعة وزارة التعليم العالي ، ١٩٨٠ .

٦- د. عبد المجيد الحكيم والاستاذ عبد الباقي البكري والاستاذ المساعد محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، دار السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٥.

٧- د. مصطفى مرعي ، المسؤولية المدنية في القانون المصري ، الطبعة الأولى ، مطبعة نوري ، القاهرة ، ١٩٣٦.

٨- عبد المنعم عبد الوهاب محمد ، النظام القانوني لحماية وتحسين البيئة في التشريع العراقي.

٩- محمود عبد الرحيم الديب ، التعويض العيني لجبر ضرر المضرور ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٣.

١٠- منذر الفضل ، النظرية العامة للالتزامات – دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقوانين المدنية الوضعية – مصادر الالتزام ج١ ، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، ١٩٩٦.

ثالثاً / <u>البحوث .</u>

١ – حسن حنتوش ، دعوى التعويض عن الضرر البيئي ، بحث منشور في مجلة جامعة اهل البيت عليهم السلام ، صادرة عن جامعة اهل البيت ، العدد ١٣، السنة ٢٠١٢,

٢ – سعد حسين عبد ملحم ، الأليات القانونية لإصلاح ضرر التلوث البيئي ، بحث منشور في مجلة الباحث للعلوم القانونية ، المجلد الثاني ، العدد ٢ ، كانون الأول ، سنه ٢٠٢١,

٣ – د. سعد حسين ، الاليات القانونية لإصلاح ضرر التلوث البيئي ، بحث مقدم الى كلية الحقوق جامعة طنطا ، ٢٠١٨.

عقبي يمينة ، دور القاضي المدني في تقدير التعويض عن الاضرار البيئية ، بحث منشور في المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، المجلد الرابع ، العدد الثاني ، ٢٠١٩.

٤– هديل مالك عبد الله ، دور القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة المائية من التلوث ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق / جامعة النهرين ،مجلد ٢٣ ، العدد ٢ ، ٢٠٢١,

٥ – د. ندى عبد الكاظم حسين ، الحماية المدنية للبيئة ، بحث منشور في مجلة الحقوق / كلية القانون / الجامعة المستنصرية ، مجلد ١٥ ، العدد ٣١ لسنة ٢٠١٧.

رابعاً / الرسائل والاطاريح .

١ –د. حسن حنتوش ، الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة بغداد ، كلية القانون ، ٢٠٠٤.

خامساً / القوانين .

١ – القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١,

٢ – قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩,

٣ – حمايه وتحسين البيئة العراقي رقم ٧٦ لسنه ١٩٨٦ الملغي.

٤ – قانون حمايه وتحسين البيئة العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ الملغي.

٤ – قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩,

٥ – قانون وزارة البيئة في العراق رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٨,

٦– قانون حمايه البيئة المصري رقم ٤ لسنه ١٩٩٤,

٧– قانون حمايه البيئة الليبي رقم ٧ لسنه ١٩٨٢ .